جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
Abou Bakr Belkaid University
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and political science

محاضرات مقياس التحرير الإداري
- المعاهدات الدولية-

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص:

- القانون الدولي العام.

من إعداد:
أ.عشبوش محمد

السنة الجامعية 2021-2022

المعاهدة الدولية International Treaty

لعبت المعاهدات الدولية دورا هاما في العلاقات الدولية، فهي تعتبر المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام، كما كانت منذ القدم وسيلة اتصال دولية وأصبحت أداة لتنظيم العلاقات الدولية في عهد مبكر، وأول معاهدة تم توقيعها في التاريخ هي معاهدة "قادش" التي أبرمت بين إمبراطوريتي الفراعنة والحيثيين، حيث تضمنت بنودا قانونية وعسكرية ودبلوماسية نظمت العلاقات بينهما، وبعد ذلك توالت وازداد استعمال المعاهدات الدولية بشكل مستمر حتى كادت أن تصبح الوسيلة الوحيدة في التنظيم الدولي، ولكن كانت المعاهدات في تلك الفترة عبارة عن معاهدات تحالف أو صلح بحيث كان يحكم عملية إبرام المعاهدات الدولية قواعد العرف الدولي، الذي سعى بدوره إلى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية، بحيث تم تدوين جميع هذه الإجراءات عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع لقانون المعاهدات الدولية عام 1969، والتي سميت بـ"اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"، وتعتبر اليوم هي المرجع الأساسي والقاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها وموضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها.

يمكن تعريف المعاهدة الدولية على أنها **"اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت التسمية التي تُطلق عليه، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي، بهدف إحداث آثارقانونية"**.

وهو نفس التعريف الذي نصّت عليه الفقرة "أ" من المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بقولها: (يقصد بـ"المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة).

من خلال هذا يمكن القول إنّ من شروط المعاهدة:

أ. أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي لا يعتبر من قبيل الاتفاقات الدولية، الاتفاقات المبرمة بين طرفين أحدهما ليس من أشخاص القانون الدولي.

ب. المعاهدة هي اتفاق مكتوب، وأكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في مادته 02 فقرة 01.

ج. تخضع المعاهدة لقواعد القانون الدولي العام.

1. تصنيف المعاهدات[1]:

هناك تصنيفات عديدة ومختلفة للمعاهدات، هناك تصنيف يعتمد على موضوع المعاهدة، وآخر على طريقة تنفيذها، وثالث على تاريخ عقدها، ولكن لا يعتد غالبا بهذه التصنيفات، وإنما يعتد بتصنيفين اللذين يتمتعان بفائدة منهجية: تصنيف ذو طابع مادي، وآخر ذو طابع شكلي.

الطابع الأول: هو التمييز بين المعاهدات التعاقدية Traités والمعاهدات الشارعة أو المشرعة، وهذا التمييز يعتمد على الوظائف القانونية التي تقوم بها المعاهدات، فإذا كان الغرض تحقيق عملية قانونية كانت المعاهدات تعاقدية، وإذا كان الغرض قواعد قانونية كانت المعاهدات شارعة.

أ. من الأمثلة على المعاهدات التعاقدية: معاهدات التحالف، والمعاهدات التجارية، ومعاهدات تعيين الحدود، ومعاهدات التنازل عن الأقاليم... وفي هذه المعاهدات تتعقد الدول بالقيام بالتزامات متبادلة، وتعتبر هذه المعاهدات عقودا ذات طابع موضوعي تولّد التزامات متبادلة تتحملها الدول المتعاقدة.

ب. من الأمثلة على المعاهدات الشارعة: اتفاقيات مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و 1907، وميثاق عصبة الأمم لعام 1919، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، و تتوي هذه المعاهدات وضع قاعدة قانونية، وتتميز بوجود تماثل و انسجام بين إرادات الموقعين عليها.

الطابع الثاني: هو التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية، وتوصف المعاهدات الجماعية أحيانا بأنها متعددة الأطراف، والتمييز هنا قائم على ناحية شكلية تتعلق بعدد الدول المشاركة في المعاهدة، ومن الأمثلة: معاهدة فرساي لعام 1919 التي وقعتها 28 دولة، وميثاق الأمم المتحدة الذي وقعته 51 دولة، واتفاقية جنيف لعام 1949 حول حماية ضحايا الحرب التي وقعتها 124 دولة، ومعاهدة موسكو لعام 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب النووية التي وقعتها 105 دول.

---

[1]- **المعاهدات من حيث أطرافها** :تصنف المعاهدات من حيث أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول.

- **معاهدات ثنائية:** وهي معاهدة يتم إبرامها بين طرفين من الدول ذات السيادة وهذين الطرفين يكونان إما دولتين أو منظمتان دوليتان أو دولة ومنظمة دولية واحدة، وإذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة بحيث إن الطرف الأخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها وإما أن يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها. والراجح فقهيا أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح وانه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بكاملها على موقف الطرف الأخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة وان شاء رفضها مع التحفظ عليها، ومن المتفق عليه في هذا المجال أن قبول التحفظ كما يتم صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية وأن السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ أو التاريخ الذي أعلن لبدء نفاذ الإلزام بمثابة القبول الضمني له

- **معاهدات متعددة الأطراف (جماعية)** :المعاهدات الجماعية تشترك في أن عدد أطرافها يزيد عن دولتين، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات اتجاه عالمي، وتنشأ المنظمات الدولية من هذا النوع من المعاهدات الذي تطبق عليه اتفاقية فيينا (المادة 5 من اتفاقية فيينا). وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية لحرب القرم والمعقودة في 30 مارس 1856 كأول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهذه الصفة، وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتان محايدتان هما بروسيا والنمسا.

2. إبرام المعاهدات الدولية (كيفية تحرير المعاهدة):

تمر عملية إبرام المعاهدات الدولية بعدة إجراءات قد تكون مطلوبة كلها لإتمام إبرام المعاهدة، وقد يُكتفى ببعضها فقط، وهذه الإجراءات تتمثل أساسا في **المفاوضة، التحرير، التوقيع، التصديق، التسجيل**، ولكن قبل التطرق إلى هذه المراحل يجب معرفة ما هي السلطات المختصة والمؤهلة لإبرام المعاهدات الدولية.

أ. **السلطات المختصة بإبرام المعاهدة الدولية والقانون الواجب التطبيق عليها:**

هناك اختلاف بين الفقهاء بخصوص تحديد الأجهزة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، فهناك من يرى أنّ القانون الدولي هو الذي يحدد تلك الأجهزة، وهناك من يرى أن القانون الداخلي هو من يحدد ذلك، والحقيقة أنه لا توجد قاعدة عامة صريحة في هذا الصدد، ووفقا للفقرة 01 من المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: «يُعتبر الشخص ممثلا للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو من أجل تعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

الأولى: إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة،

الثانية: إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أين نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل».

وعددت الفقرة 02 من المادة 07 الأشخاص الذين لهم الصفة التمثيلية لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل وهم:

يعتبر الأشخاص الكاملة:

أ. رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين.

ب. رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص لديها.

ج. الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها من اجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة».

وللتذكير، فإنه إذا قام شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة السابعة مخولا تمثيل الدولة، فلا يمكن التصرف معه المتعلق بعقد المعاهدة أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة، ونصت المادة 08 من نفس الاتفاقية على ما يلي: «لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 07 مخولا تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة».

مراحل إبرام المعاهدات الدولية

تمر المعاهدة بعدة مراحل تتمثل في خمس مراحل وهي:

أولا: مرحلة المفاوضات

يُقصد بها تبادل وجهات النظر المبدئية بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينها بشأن مسألة معينة من المسائل، وتنتهي المفاوضات بإقرار المفاوضين لمشروع المعاهدة.

وتجري المفاوضة حول المعاهدة بين أشخاص يطلق عليهم اسم: المندوبين أو الممثلين أو المفاوضين وهم يزوَّدون بوثائق تمنحهم الصلاحيات المطلقة Les pleins pouvoirs وتسمى التفويض، ويقدم المندوب تفويضه أي وثيقة صلاحياته إلى السلطة التي يتفاوض معها، ويتأكد كل متفاوض من حيازة المتفاوضين الآخرين هذه الوثيقة، وكما تمت الإشارة سابقا هناك أشخاص يستثنون من وثيقة التفويض بحكم وظيفتهم.

وتبدأ المفاوضات عادة بدعوة توجهها إحدى الدول الدولة أخرى أو أكثر، وقد تكون الدعوة مصحوبة بمشروع معاهدة مقترحة أو قد تكون مجرد دعوة لتبادل وجهات النظر حول موضوع تتم المفاوضة على أساسه.

ثانيا: مرحلة تحرير المعاهدة La Rédaction du Traité

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر، سُجِّل هذا الاتفاق في مستند مكتوب يوقع عليه ممثلو الدول المتعاقدة، و يتم تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك مع إعطاء الأفضلية إلى لغة معينة للاعتماد عليها في التفسير وتطبيق المعاهدة عند حصول نزاع بسببها، كما يمكن إعطاء نفس المرتبة والأهمية إلى كل من هذه اللغات في تفسير النصوص و فهم معانيها كما هو الشأن بالنسبة للأمم المتحدة حيث تتمتع كل النسخ الصادرة عنه باللغات التالية: الإنجليزية و الفرنسية و الإسبانية و الروسية و الصينية، بنفس القيمة و القوة الملزمة، أو بلغة واحدة، فمثلا إذا كانت المعاهدة بين دول عربية فيتم تحرير المعاهدة باللغة العربية دون حاجة إلى لغة أخرى.

وتنقسم المعاهدة إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ- **الديباجة Préambule (المقدمة):** تُدرج فيها أسماء الدول المشارِكة، أو أسماء رؤسائها أو مفاوضيها وألقابهم، مع الإشارة إلى أنه قد جرى التأكد من صفتهم التفاوضية، بالإضافة إلى تضمّن الديباجة - ضرورة- أسباب ودوافع تبنّي المعاهدة، والأهداف المرجوة منها.

ب- **المتن Le Dispositif (صُلب المعاهدة):** وتُدرج فيه المسائل والأحكام المتفق أحولها، حيث ترد مرتبة ومتسلسلة في أبواب وفصول، وفقرات مرقّمة على شكل مواد أو نصوص قانونية.

ت- **الأحكام الختامية Clauses finales:** إضافة إلى ما سبق تتضمن المعاهدة عادة بعض الأحكام الجرائية ترد في نهايتها وتتعلق بمسائل التصديق وكيفية إتمامه والجهة المكلفة به، وشروط الانضمام للمعاهدة، وتاريخ بدء نفاذها ومدة العمل بها، وحالات إنهائها أو إيقاف العمل بها، وطرق تعديلها، وتوقيعات ممثلي الدول المشتركين في إبرامها حسب الترتيب الأبجدي حسما لأي خلاف محتمل.

ث- الملاحق Annexes: قد ترفق المعاهدة بملاحق تسمى تصريحات أو بروتوكولات تتضمن تفسيرا لبعض أحكام المعاهدة، أو إيضاحا لوجهة نظر بعض الدول بشأنها، أو بعض البيانات الفنية أو التقنية، أو بعض الجزئيات التفصيلية.

بالنسبة للغة تحرير المعاهدة، في هذا الصدد نميز بين احتمالين:

1. إذا كانت أطراف المعاهدة تتحدث لغة واحدة، فتحرر المعاهدة بينها بداهة بهذه اللغة، مثل الدول العربية الدول الفرنكوفونية، أو دول الكومنوولث.
2. إذا كانت أطراف المعاهدة لا تتحدث لغة واحدة، فهنا نميز بين فروض ثلاثة:

- ❖ تحرير المعاهدة بلغة ذات انتشار عالمي واسع سواء كانت لغة أأحد الأطراف أو لم تكن، مثل اللغة الإنجليزية.
- ❖ تحرير المعاهدة بلغات كل الدول الأطراف أو بعضها، مع اعتبار إحدى اللغات فقط هي اللغة الرسمية للمعاهدة ذات الأولوية عند الاختلاف في تفسير أحكامها.
- ❖ تحرير المعاهدة بلغات كل الدول الأطراف على قدم التساوي، واعتبارها جميعا لغات رسمية لها نفس القيمة القانونية، وهو الحل الأكثر شيوعا وتداولا، وتبنّته بدورها اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات في المادة 85 فقرة 01.

ثالثا: مرحلة التوقيع Signature

يأتي التوقيع على المعاهدة لإثبات اتفاق الأطراف على نص الاتفاق الذي تم تحريره، ولا تتطلب وثائق خاصة لإثبات الحق في التوقيع عن الدولة، إذا كان القائم بالتوقيع رئيسا للدولة، أو رئيسا للحكومة، أو وزيرا للخارجية، أما إذا كان التوقيع من جانب رئيس البعثة الدبلوماسية أو غيره، فإنّ من المتعين أن يكون مزوَّدا بأوراق تفويض تثبت صفته في التوقيع عن الدولة التي يقوم بتمثيلها.

وقد عبّرت المادة 12 فقرة 01 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أثر التوقيع في مجال التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة بنصها على أنّ:

(1. تعبّر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبّرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات).

يمكن تلخيص الحالات التي يمكن للتوقيع أن يجعل المعاهدة ملزمة ونافذة Exécutoire في الحالات التالية:

- كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات ذات الشكل المبسط (البروتوكول).
- بالنسبة للمعاهدات التي تنص صراحة على نفاذها من تاريخ التوقيع عليها.
- بالنسبة للمعاهدات التي يُستفاد من نية أطرافها رغبتهم في إعطاء التوقيع مثل ذلك الأثر.

- بالنسبة للمعاهدات التي لا ينص فيها صراحة على وجوب التصديق.

والجدير بالملاحظة أنه إذا كان التوقيع على المعاهدة هو الإجراء المألوف بعد الانتهاء من تحريرها فقد كشف العمل الدولي عن استخدام إجراء آخر يسبق التوقيع على المعاهدة ويتمثل في التوقيع بالأحرف الأولى Paraphe، ويجري استخدام هذا الإجراء عادة في الحالات التالية:

- في الحالة التي لا تعطيهم وثائق التفويض سلطة التوقيع الكامل.
- في الحالة التي يتردد فيها المفاوض حول إعطاء موافقته النهائية على نص المعاهدة فيقرر التوقيع بالأحرف الأولى حتى تتاح له فرصة الرجوع إلى دولته قبل التوقيع النهائي على المعاهدة[1].

وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بقولها:

"لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعا على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعا كاملا على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك".

فإذا تقرر بعد ذلك التوقيع النهائي على المعاهدة فإنّ هذا التوقيع يتم بأثر فوري أي من تاريخ حصوله وليس بأثر رجعي، وهكذا يتضح أن التوقيع بالأحرف الأولى لا يعتبر توقيعا نهائيا للمعاهدة ما لم تتفق الأطراف المعنية على إعطائه مثل تلك الأثر، والجدير بالذكر أنّ هناك أنواعا من المعاهدات لا يلزم التوقيع عليها كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي يجري إقرارها في نطاق المنظمات الدولية ذلك أن بعد الموافقة على تلك المعاهدة عن طريق التصويت فإنه يجري عرضها بعد ذلك مباشرة للتصديق عليها.

---

[1]- يتخذ التوقيع ثلاثة أشكال: التوقيع النهائي، التوقيع بالأحرف الأولى، التوقيع المرهون بالاستشارة.

أولا: التوقيع النهائي

هو الإجراء الذي يصدر من أشخاص مؤهلين ومخولين صلاحية إبرام المعاهدات الدولية نيابة عن دولتهم، كرئيس الدولة، رئيس الحكومة، رئيس الوزراء، وزير الخارجية. أو الأشخاص المزوّدين بوثائق تفويض تتيح لهم ذلك، ويُعدّ هذا النوع من التوقيع نهائيا لأنه يعكس موقفا مبدئيا دون تردد للدولة بالموافقة على المعاهدة مؤقتا.

ثانيا: التوقيع بالأحرف الأولى

هو إجراء أضعف من الأول، لأنّ دوره يقتصر على مجرد تسجيل حضور ممثل الدولة المعني بالأحرف الأولى من اسمه ولا يعكس أي موقف لا بقبول المعاهدة مبدئيا ولا رفضها، ويتم اللجوء إلى هذا الشكل من التوقيع لضرورات خاصة، كأن تعقد مثلا صلاحية التوقيع النهائي على المعاهدة تبعا لأهميتها أو خطورتها إلى أشخاص أو سلطة أخرى في الدولة اعلى من سلطة الممثل الموقع بالأحرف الأولى، وبذلك يحتاج هذا الشكل من التوقيع لإنتاج اثره بالموافقة المبدئية إلى استكماله بتوقيع نهائي كقاعدة، إلا اذا اتفقت الدول المتفاوضة منذ البداية على إعطائه اثر التوقيع النهائي (المادة 1/12-أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

ثالثا: التوقيع المرهون بالاستشارة

في هذا الشكل من التوقيع قد ترى الدولة أنها بحاجة إلى مزيد من الوقت للتفكير في المعاهدة ودراستها تقديرا لدى ملاءمتها لمصلحتها، فتلجأ إلى وضع قيد على سلطة مفاوضها في التوقيع عليها، يتمثل في ضرورة استشارتها لاحقا لاستطلاع موقفها من هذه المعاهدة، ولا يترتب لهذا التوقيع أثر التوقيع النهائي إلا إذا أجازته الدولة لاحقا (المادة 2/12-ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

وفي هذا يختلف التوقيع بالأحرف الأولى عن التوقيع المرهون بالاستشارة، إذ يُبرّر الأول بعدم صلاحية ممثل الدولة للتوقيع ويحتاج تبعا لذلك إلى توقيع نهائي يباشره من هو أصل له. فيما يُبرّر الثاني بعدم تسرّع الدولة لمجرد إجازة لاحقة منها (قبول مبدئي للمعاهدة).

رابعا: التصديق على المعاهدة الدولية Ratification d'un traité

بعد الانتهاء من المفاوضات وصياغة المعاهدة والتوقيع عليها، بالنسبة للدول المنشئة لهذا المصدر الدولي، يصبح من الواجب على هذه الأخيرة، القيام بإجراءات المصادقة على هذا المولود الدولي الجديد.

1. تعريف التصديق:

التصديق هو الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها. حيث عرفته المادة 1/2/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنه: « يُقصد بـ"التصديق" و"القبول" و"الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تُقرُّ الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة».

وقد تناولت المادة 14 الفقرة 01 من اتفاقية فيينا على أن تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة الدولية بالتصديق عليها، بمعنى آخر، حتى تكون المعاهدة نافذة وذلك وفق حالات معينة:

«1. تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطة بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق».

2. شكل التصديق:

يجري العمل على إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة Lettre ou instrument de ratification تتضمن نص المعاهدة، أو تشير إليها، وتوقَّع من رئيس الدولة، أو من وزير خارجيتها، ويتعين عدم الخلط بين التصديق على المعاهدة Ratification وبين إصدارها Promulgation، فالتصديق إجراء دولي يُثبت التزام الدولة قِبَلَ الدول الأخرى الموقِّعة على المعاهدة بما جاء فيها، أما الإصدار فهو إجراء داخلي يرمي إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها، حتى تتقيد بها سلطات الدولة ومواطنوها، وحتى تتمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها المترتبة على التصديق.

وتقوم الدولتان بتبادل وثيقتي التصديق في حالة المعاهدات الثنائية، أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف فالعمل يجري على قيام الدول الأطراف بإيداع وثائق التصديق الخاصة بها إلى واحدة من دول أطراف المعاهدة، التي يتم تعيينها بموجب نص في المعاهدة، أو لدى الأمانة العامة لإحدى المنظمات الدولية.

3. السلطة المختصة بالتصديق:

تتولى دساتير الدول تعيين السلطة الداخلية التي يتقرر لها الاختصاص بالتصديق على المعاهدات التي يتم إبرامها، ومن المتصور أن يسلك دستور الدولة في هذا الشأن أحد الطرق الثلاث الآتية:

- عمل من اختصاص السلطة التنفيذية.
- عمل من اختصاص السلطة التشريعية عندما تكون لها صلاحيات أوسع من السلطة التنفيذية.
- وهو الأسلوب السائد لدى أغلب الدول، حيث تنقسم مهمة التصديق بين السلطة التنفيذية "رئيس الدولة"، مع الموافقة المسبقة للسلطة التشريعية[1].

ولكن قد يحدث وأن يقوم الرئيس بالمصادقة دون مراعاة أحكام الدستور، وهو ما يعرف **بالتصديق الناقص**، ولكن هل هذا النوع من التصديق يجعل المعاهدة ملزمة على الدولة أم لا ؟ وللإجابة على هذا السؤال وُجدت ثلاث اتجاهات:

الرأي الأول: يذهب إلى الاعتراف بصحة التصديق وذلك حرصا على استقرار العلاقات الدولية، ومنع تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة مراقبة صحة إبرام المعاهدات ومطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

الرأي الثاني: يذهب إلى بطلان المعاهدة، وهو يستند إلى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولّد أي أثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه، أي السلطة المسموح لها بذلك قانونا.

الرأي الثالث: وهو يتجه نحو التوسط بين الاتجاهين السابقين، فذهب هذا الرأي إلى انعقاد مسؤولية الدولة عن أعمال رئيسها الذي خالف القواعد الدستورية الموجودة في دستور دولته وخير تعويض هو نفاذ المعاهدة.

أما اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 فنصت في المادة 46 على أنه:

«1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بيّنة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بيّنة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية».

أما المادة 47 من القانون نفسه على ما يلي: «إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عُبِّرَ عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أُخطِرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا».

---

[1]- تنص المادة 91 فقرة 12 من دستور 2020 على: (يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:....**يُبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها**)، وتنص المادة 153 من نفس الدستور: (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن **توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة**).

زيادة على هذا، تنص المادة 190 فقرة 01 و 02 على: (بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، **تفصِل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات** والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها).

وعليه لا يمكن التحجج بالتصديق الناقص من أجل عدم تطبيق بنود إلا إذا تعارض ذلك مع المسائل الجوهرية أي في الحالات الضيقة جدا.

يترتب على إتمام إجراءات التصديق بتبادل وثائق التصديق، أو بإيداع العدد اللازم من وثائق التصديق فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الجماعية، أو المتعددة الأطراف، أن تدخل المعاهدة دائرة النفاذ، والأصل أنّ المعاهدة لا تَنْفُذَ إلا منذ ذلك التاريخ إلا إذا وُجِدَ نص على خلاف ذلك[1].

4. الانضمام Adhésion مباشرة بعد تبادل وثائق التصديق والتوقيع المتأخر عليها signature différée

هو وسيلة يمكن بمقتضاها لشخص من أشخاص القانون الدولي أن يصبح طرفا في معاهدة لم يشارك في مفاوضاتها أو في تحريرها ولم يوقع عليها، وفقا للمادة 15 يمكن لأي دولة أن تعبر عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها، وعددت حالات الانضمام، ونصت المادة 15 على ما يلي:

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام».

وإن كان الانضمام هو ذلك الإجراء الذي تعلن بمقتضاه دولة لم يسبق لها التوقيع على المعاهدة رغبتها في أن تصبح طرفا في تلك المعاهدة التي تسمح للدول الأخرى بالانضمام إليها، وعليه يتبين مما سبق أن الانضمام كتصرف قانوني لا يتوقف على إرادة الدولة الراغبة فيه فقط بل أيضا على إرادة الدول الأطراف في المعاهدة وعلى طبيعة هذه الأخيرة.

خامسا: التحفظ على المعاهدة La Formulation des Réserves

يرد التحفظ على المعاهدة في مراحل متعددة، فقد يقع عند التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام، ولكن الصورة الغالبة، وذات الأهمية للتحفظ تظهر في مرحلة التصديق.

بدأ الاهتمام بالتحفظات ابتداء من سنة 1949 باعتباره تاريخ بداية تحفظات الدول الشرقية على اتفاقية تحريم الإبادة لعام 1948، وعام 1969 تاريخ توقيع اتفاقية قانون المعاهدات، وعليه ما المقصود بالتحفظ وما هي شروطه و آثاره على المعاهدات الدولية ؟

1. تعريف التحفظ وطبيعته القانونية:

نصت الفقرة (د) من المادة 02 لاتفاقية فيينا: «يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة».

[1]- يلاحظ أنه إذا كانت المعاهدات الثنائية تدخل دائرة النفاذ بالنسبة لأطرافها جميعا في تاريخ واحد فإنّ الحال ليس كذلك فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية، حيث يحدث غالبا أن تبدأ المعاهدة في إنتاج آثارها القانونية في تواريخ مختلفة في مواجهة أطرافها، وذلك تبعا لتواريخ قيامهم بإيداع وثائق تصديقهم أو انضمامهم، والغالب أن تتضمن المعاهدة تحديدا لتاريخ دخولها حيز النفاذ بعد مضي وقت معين على تاريخ إيداع عدد محدد من وثائق التصديق، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 308 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982: "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 12 شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام".

من هذا التعريف يتبين أن التحفظ يتخذ شكلين هما: التحفظ الاستبعادي، والإعلان التفسيري.

أ- **التحفظ الاستبعادي:** هو ذلك التصرف الذي تستبعد بموجبه الدولة بعض أحكام المعاهدة من التطبيق في مواجهتها، حيث توقع أو تصادق على جل أحكام المعاهدة ما عدا تلك المتحفظ عليها من قبلها.

ب- **الإعلان التفسيري**[1]**:** في هذا النوع من التحفظ الدولة لا تلغي أحكام المعاهدة محل تحفظها من التطبيق في مواجهتها، وإنما تكتفي بتفسيرها من وجهة نظرها الخاصة على خلاف التفسير الذي أعطته لها أطرافها مع الإبقاء على هذه الأحكام كما هي في المعاهدة ذاتها.

وتم النص على الحالات التي يُمنع فيها على الدولة إجراء التحفظ، حيث نصت المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها:

"للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها".

2. وقت استخدام التحفظ وشكله:

تُرك للدول حرية اختيار الوقت للتعبير عن تحفظاتها تجاه المعاهدة، فالفقرة 01 من المادة 19 من معاهدة فيينا 1969 تمنح الدولة عدة خيارات في توقيت تحفظها، بحيث يمكنها أن تتحفظ عند التوقيع أو الإقرار أو الموافقة أو الانضمام للمعاهدة[2].

ومن المتعين أن يصدر التحفظ في شكل وثيقة دبلوماسية، وذلك حتى يمكن إبلاغه للأطراف الأخرى في المعاهدة، ويجب أن يتم إبلاغه رسميا لتلك الأطراف، وهو يعني بالضرورة أن يكون مكتوبا في وثيقة خاصة قد يتنوع شكلها تبعا للوقت الذي يتم فيه إبداء التحفظ، فقد يرد في وثيقة التوقيع على المعاهدة، أو في بروتوكول ملحق بها، أو وثيقة التصديق أو الانضمام، أو بموجب مذكرات متبادلة، ويجب أن يكون التحفظ في جميع الحوال صريحا قاطعا، فلا يُتصور أن يكون التحفظ ضمنيا أو مفترضا، وشرط الكتابة يمتد أيضا ليشمل القَبول الصريح

---

[1]- الإعلان التفسيري هو إعلان تُصدره الدولة بشأن فهمها لبعض المور المشمولة بالمعاهدة أو بشأن تفسيرها لحكم بالذات من أحكامها. وعلى عكس التحفظات، فإنّ الإعلانات هي مجرد توضيح لموقف الدولة ولا ترمي إلى استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو تغييره.

[2]- **في المعاهدات الثنائية:** في هذا النوع من المعاهدات لا يطرح التحفظ أي مشكلة على الإطلاق، فهو جائز سواء سمحت به المعاهدة أو لم تسمح، باعتباره إيجابا جديدا أو اقتراحا بالتعديل يتوقف مصيره ومصير المعاهدة ككل على موقف الطرف الثاني منه، ففي حال قبوله تظهر إلى الوجود معاهدة جديدة بناء عليه، وفي حال رفضه تنهار المعاهدة وتنتهي.

في المعاهدات الجماعية: أما في هذا النوع من المعاهدات فطبقا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1950/11/06 بشأن إمكانية التحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 يُعتبر التحفظ جائزا شريطة ألا يتعارض مع موضوع المعاهدة أو غرضها.

للتحفظ أو الاعتراض عليه، وكذلك سحب التحفظ حيث يتعين أن تتم تلك الإجراءات كتابة[1].

3. الآثار المترتبة على التحفظ:

حددت المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الآثار القانونية التي تترتب على التحفظات والاعتراضات التي قد تُثار ضدها، حيث تنص على: "1- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد 19، و20، و23 الآثار الآتية:

(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛

(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

2- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.

3- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

4- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (1) و(2)".

4. سحب التحفظ:

يَصدر التحفظ عن الدولة التي أبدته عن إرادتها، فهو عمل إرادي، ولذلك يحق للدولة أن تسحب هذا التحفظ متى تشاء، وسحب التحفظ يترتب عليه تطبيق نصوص المعاهدة بالنسبة لجميع الأطراف وعلى قدم المساواة، وتطرقت المادة 22 لسحب التحفظات والاعتراض عليها، بقولها:

"1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعارا بذلك؛

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك".

---

[1]- تنص المادة 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969:

"1- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

4- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة".

سادسا: التسجيل L'Enregistrement des traités

يُقصد بالتسجيل إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة حسب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وتسجيلها في سجل خاص بالتسجيل وتحريرها باللغات الرسمية الستة للأمم المتحدة مع اسم المعاهدة وأسماء الموقعين عليها وتاريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات كذلك تاريخ الانضمام إذا كانت هناك دولة منضمة لهذه المعاهدة، ثم تاريخ نفاذها ومدة العمل بها وماهي اللغة التي حُرِّرت بها.

وأكدت هذه المسألة اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات الدولية لسنة 1969 في المادة 80 بقولها:

"1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة".

لتسجيل المعاهدات أهمية بالغة تكمن في سببين اثنين:

- الأول: هو لتدوين أحكام المعاهدة باللغات المعتمدة لدى الدول المتعاقدة، لكي يسهل الرجوع إليها عند التطبيق أو التفسير وتحول دون أية مشكلة فد تصاحب عملية تنفيذ الاتفاقية (غرض فني).

- الثاني: هو للقضاء على الاتفاقات السرية التي قد تلجأ إليها بعض الدول للتحالف فيما بينها لتدبير الاعتداءات ضد غيرها من الدول (غرض سياسي).

❖ **إجراءات التسجيل:**

إنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت في سنة 1946 نظاما يقضي بإتمام التسجيل إما بناء على طلب أحد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة، وإما تلقائيا بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقوم الأمانة العامة بهذه المهمة في ثلاث حالات:

1. عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على إنجاز هذا التسجيل.
2. عندما تكون الأمم المتحدة طرفا فيه.
3. عندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة.

ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة، ويبين بالنسبة إلى كل معاهدة الاسم الذي أطلقه الأطراف عليها، وأسماء الأطراف، وتواريخ التوقيع والتصديقات، وتبادل التصديقات والانضمام، وتاريخ التنفيذ، ومدة العمل بالمعاهدة، ولغة أو اللغات التي حررت بها.

---

[1]- تنص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة: «كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وتقوم بنشره بأسرع ما يمكن»، وتضيف الفقرة 02 من نفس المادة: «ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

فميثاق الأمم المتحدة لا ينفي عن المعاهدة غير المسجلة الصفة الملزمة وإنما يحظر التمسك بها أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، ومعنى ذلك أن المعاهدة تقوم بكل ما يترتب عليها من حقوق و واجبات وأنها تكون ملزمة لأطرافها قابلة للتنفيذ فيما بينهم، في حين لا يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى، ومن هنا تعد الاتفاقية غير المسجلة باطلة بطلانا نسبيا في مواجهة الأمم المتحدة وأجهزتها، فمثلا لا يمكن للدولة ما طرفا في نزاع معروض على محكمة العدل الدولية أن تتمسك بأحكام معاهدة ما من شأنها حسم هذا النزاع مع الأطراف الأخرى ما لم تكن هذه المعاهدة مسجلة و منشورة بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ويتم النشر بعد التسجيل وفي أقرب وقت ممكن، ويكون في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية أو الإنجليزية، وتبعث الأمانة بهذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة كما تبعث لهم أيضا بلائحة (قائمة شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون قد سجلت في الشهر السابق، أو تنشر بشكل دوري) في مجموعات تسمى سلسلة الأمم المتحدة للمعاهدات.

سابعا: تعديل المعاهدات

تجب التفرقة بين المصطلحات القانونية المتمثلة في:

- تعديل المعاهدة Amendement: الذي ينصرف إلى التعديل الجزئي لبعض نصوص المعاهدة.
- إعادة النظر للمعاهدة Modification: يُقصد به تعديل عام ينصرف إلى عموم نصوص المعاهدة.

نصت المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على القواعد العامة بشأن تعديل المعاهدات بقولها: "يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك".

1. بالنسبة لتعديل المعاهدات الجماعية:

إذا كان التعديل المقتَرح للمعاهدة يهم كل الدول الطراف، فيكون لكافة الأطراف الحق في الاشتراك في التفاوض بشأن التعديل، وإبرام الاتفاق المتعلق به، بل ويمكن حتى للدول التي ليست أطرافا في المعاهدة المراد تعديلها، ولكن لها الحق في أن تصبح أطرافا في تلك المعاهدة، أن تشترك في التفاوض بشأن التعديل وإبرام الاتفاق الجديد، ولكن هذه الدول جميعا -الأطراف وتلك التي لم تصبح من الأطراف بعد- ليست مُلزَمة بالموافقة على الاتفاق الجديد، وإنما لها أن تقبل به أو أن ترفضه.

وقد فصّلت المادة 40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هذه الأحكام بنصها على أنّ:

"1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل".

2. الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط:

أن يكون التعديل المقترح يهم عددا محدودا فقط من بين أطراف المعاهدة، وفي هذه الحالة يمكن لهذا العدد أن يقوم بإبرام اتفاق خاص بالتعديل في علاقتهم المتبادلة وذلك إذا لم تكن المعاهدة المراد تعديل بعض نصوصها تحرم مثل هذا التعديل، أو كانت تنص صراحة على إمكانه. ويُشترط في مثل ذلك التعديل، ألا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى في المعاهدة الأصلية بحقوقهم المقررة بموجب أحكامها، أو أداء التزاماتهم المترتبة عليها، كما يُشترط ألا يتناول التعديل نصّا يمكن أن يؤدّي المساس به إلى الإخلال بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أو الغرض منها.

ويجب في مثل تلك الأحوال أن تبادر الأطراف الراغبة في التعديل إلى إبلاغ الأطراف الأخرى في المعاهدة بالنية على عقد اتفاق بالتعديل، وذلك ما لم تنص المعاهدة على إعفائهم من هذا الالتزام.

وقد فصّلت المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هذه الأحكام بنصها على أنّ:

"1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

"1" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛

"2" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متّسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فإنّ على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق".